

الدر المنثور

حيان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع من أن تحيض ثم مرض حيان فقلت له : إن إمرأتك تريد أن ترث ؟ فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنه إن مات ترثه ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغهن بالمحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير .

فرجع حيان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حيان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان وفي لفظ وعدتها حيضتان .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا .
مثله .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأخرج مالك والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الطلاق للرجال والعدة للنساء .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة .

أما قوله تعالى : لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن .

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن قال : كانت المرأة تكتن حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال : علم

الله أن منهن كواثم يكتمن ضرارا ويذهبن بالولد إلى غير أزواجهن فنهى عن ذلك وقدم فيه